

بسر او يكن بسره خيرا من رطبه ان لم يشترط تعلمه ولم تتفر الاصول
 ببقائه فان نضر قد اجبر عليه القطع عند الفکر **شترط** اخذ الاصل
 بخلاف وتوف ووصية فانه المهر قد دخل فيها نسا قاله في القواعد
 لعييب ومقابلته في بيع ورجوعه به في هبة قاله في الكفوف وغيره وقد
 في الزرع والوصية كبيع فيما يتبع الاصول ثم ذكر نفوسها بالزحل
 ويصح شرط بايع ما يولد كمشتر معلوما وان ظهر بعض ثمره اشتق
 حلاله بعض نخل فلبايوع وغيره **مشتق** في نفع واحد الا في الشجر
 فالله لبايوع ولبايوع ومشتق سالم ان كان فيه مصلحة للواضع
 الاخر ولا يبيع ببيع ثمره قبل بدو صلاحها ولا يزرع قبل اشتداد
 حبه نسا الا بشرط تعلمه في الحال ان كان منتفعا به ولم يكن مشتقا
 الا اذ يبيع الثمرة باصلها او الارض بما فيها من زرع او يبيع الثمرة ملكا
 الاصل والزرع للمالك الارض وكذا حكم رطبة ونحوه وجراد على شتر
 كحصار ولطافا في شرط القطع ثم ذكره بطل البيوع بغير الزيادة
 لكن يبيع عن سيرها عرفا وان بلغت بجارية قبل التمكن منه ضمنه
 بايوع والا مشتر ولو تركه او بايع شجرا فيه ثمر للبايوع ونحوه قد ثبت
 شره اخره ولم تتمه فيما شرط لكانه بقدر ثمر كل واحد منها فان لم
 يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اذ افر قطع حسب موشرطه فالباع
 لازم وشتر كان في الزيادة نفع عليها ويلزم البايع ستمه ونحوه
 ان ابيع ولو نضر الاصل وان اذ نعت ثمره او بعضها بجارية ونحوه
 لا يولد بايوع فيها ولو بعد قبضها وتسلم رجع عليه بايوع ما لم يشترها
 مع اسلمها او يوزعها عن وقت اخذها المعتاد لكن يسامح في تلف الشيء

البيوع

البيوع الذي لا ينقبط نسا ولو نعتت به خير بين امساها من
 وبينه من واخذ الثمن كاسله وساله اصله يتكرر جمله نقشا ونحوه فالحكم
 وشره كتمه فيما تقدم من جاليتها وغيرها وصلاح بعضه **شترط** صلاح
 لها والمساير الذي في البستان وصلاح ما يظهر من ثمرها واحد
 اطيعه الحله وظهور نفعه وما يظهره فابعد لمسا ونحوه انه لو كان
 عادة وفي حبان يشتر او يبيع وعذار فيس ويقود ذاته كشيء
 عبد ويؤخذ عمل في مطلقه ببيع با حبه السلم وهو عقد على
 موصوف في الذم موهل لمن يقبضه في مجلس العقد ويصح في
 حيوانه وشمق نسا ونحوه ولو لم يملكه ان يبيع موضع القطع منه
 الا في امة وولدها ونحوه ونحوه ويقول وحلوه **شترط** والاربع
 وبيع ونحوها **اولا في مختلفه روسه** او واسطه وقيل يبيع
 وهو ظهر حبه المكن فيها ويصح فيما يبيع اصطلاحا متميزة
 كشيء من ستمه من نفع عين ونشابة ونيل بريش ونحوه
 ورايح ونحوها لا تبيع ونحوها ولا يبيع نسا لا ينقبط كمشق
اشياء ويصح في اثنا ذر ويكون راس المال عليها ويصح في عرض
 بعرض غير ما يبيع فيه ربا نلوجاه به بعينه عند حمل الزم كقول
 ويصح في فلو سى ويكون راس مالها عرضا لا يبيع فيها باو بشرط
 وصفه بما يقتضيه الثمن خلاها فيؤخذ حبه ونفعه وقد
 حبه ولو انه اختلفه وبلده وحرا شتمه وقدمه وجوده وراية
 وما يميزه بمختلف نفعه وحيوانه ذكوره وانه وراية ونحوها
 والاصيداء مبرولة او صيد كلبه او غيره وطولا بشير في قريته وكسلا

Copyrighting University